تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/74	1849/ل/د1/2016 لعام 1438هـ	1438/02/20هـ الموافق 2016/11/20م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1220/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/08/10هـ الموافق 2017/05/06م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اختراق حساب وعمليات مضاربة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، تضمنت أن موكله اكتشف بتاريخ 2013/12/26م وجود عمليات متضاربة على محفظته الاستثمارية، وأن هذه العمليات لم يتم تنفيذها منه شخصياً، مما حمّله خسائر مالية بلغت (900,000) ريال تقريباً، وطالب بالتعويض عنها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1849/ل/د1/2016 لعام 1438هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم وكيله السابق تعريفه بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"1. أخطأ القرار بمخالفته للنظام حينما أهدر حق المدعي في الاطلاع والرد على المستندات التي تقدمت بها الشركة المدعى عليها حيث قضت المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية على أنه 'تكون المرافعة شفهية على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفوع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها ...'، ولما كان الثابت من القرار أنه بتاريخ 1435/09/12هـ تقدمت الشركة المدعى عليها للّجنة مصدرة القرار بخطاب أرفقت به بيانات تتعلق بمعرف الإنترنت وكذلك كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي، كما أن الثابت أنه بتاريخ 1437/06/20هـ تقدمت الشركة المدعى عليها للّجنة الموقرة بخطاب أرفقت به أيضاً كشف الحساب الاستثماري الخاص بالمدعي والمربوط بمحفظته يبين الرصيد الافتتاحي للمحفظة في تاريخ 2013/12/2م، والرصيد النقدي بنهاية ذات اليوم ولم تُطلع المدعي على هذه المستندات ولم تعطه حقه في الرد والإيضاح.

2. أخطأ القرار في الاسناد حينما قرر بأنه لم يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، وبالتالي فإنه لا يمكن للّجنة بحث مسؤوليتها، حيث إن الثابت من القرار المطعون عليه أنه بجلسة 1435/08/28هـ طلبت اللجنة من الشركة المدعى عليها تزويدها بمعرف الإنترنت (IP ADDREESS) التي تمت من خلاله عمليات العميل في يوم 2013/12/26م، مقارنة بفترة سابقة محددة بعشرة أيام، وقد أجابت الشركة المدعى عليها بموجب خطابها المقدم للجنة بتاريخ 1435/9/12هـ، والذي تضمن ثبوت عملية الاختراق حيث ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن إجمالي عدد الأوامر المدخلة يوم 2013/12/26م، وعددها (148) أمراً محل الاختراق تمت من IP ADDREESS (143.....) وهو مختلف عن الـ IP ADDREESS (212.....) المعتاد الدخول منه وتنفيذ عمليات الشراء والبيع في الفترة السابقة من خلال المدعي ومرفق للجنتكم الموقرة مستند رقم (1) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) بيان بذلك، وكان يجب على اللجنة الموقرة التنبه لذلك وبحثه لأنه دليل قوي على ثبوت الخطأ في حق الشركة المدعى عليها.

3. لا يخفى على لجنتكم الموقرة أن أي اعلان صادر من هيئة السوق المالية على الموقع الرسمي لها يعتبر دليل إثبات، ويتضح للجنتكم أنه صدر إعلان عن الهيئة (وأرفق ما يستدل به على ذلك) بتاريخ 2016/12/12م عن إحالة اشتباه في مخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق إلى هيئة التحقيق والادعاء العام حيث ثبت تعرض بعض العملاء إلى غش وتدليس وتلاعب على أسهم عدد من الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية وهي (شركة (أ) وشركة (ب) وشركة (ج)) وهذه نفس الشركات التي تم تداولها (شراء، وبيع) بمحفظة المدعي للتلاعب والغش، وعليه إذا كانت اللجنة تعلم وتقر بهذا التلاعب على اسهم هذه الشركات وفي ذات الوقت تنفي المسؤولية عن الشركة المدعى عليها لعدم ثبوت الخطأ فهو تناقض يبطل قرارها مما يتعين معه نقضه.

4. أهدر القرار حق الدفاع، حيث إنه من الثابت أن اللجنة الموقرة لم تخاطب الجهات المعنية بوزارة الداخلية وهي المسؤولة بدورها في التحقيق بالجرائم الإلكترونية المبنية على الغش والتدليس رغم أن المدعي أكد بلائحة دعواه أنه تقدم بشكوى إلى مكافحة الجرائم الإلكترونية في وزارة الداخلية التي أحالت شكواه بعد التحقيق إلى فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالمدينة المنورة، ومرفق للجنتكم الموقرة مستند رقم (3) (وأرفق ما يستدل به على ذلك) لائحة الدعوى العامة المقدمة من هيئة التحقيق والادعاء العام المشار اليها والتي يتبين منها ثبوت عملية الاختراق على محفظة المدعي وآخرين في تاريخ 2013/12/26م وكان يجب على اللجنة الموقرة التأكد من ذلك قبل صدور قرارها بعدم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها.

5. أخطأ القرار في التسبيب حينما اعتمد ما ذكرته الشركة المدعى عليها في أقوالها على أنه من المسلّمات علماً بأن الأقوال المرسلة التي لا تدعمها مستندات لا يعتد بها ولا تعدو أن تكون أقوالاً لا سند لها وهو نفس المبدأ التي استندت عليه اللجنة مصدرة القرار المطعون عليه بالنسبة للمدعي، وعليه كان

يجب على اللجنة الموقرة أن تسأل الشركة المدعى عليها عن المستندات التي تؤيد ما ذكرته بانها أرسلت عدد 12 رسالة نصية إلى جوال المدعي وبريده الإلكتروني وأنه في ذات اليوم الساعة (11:27:24) تم إيقاف خدمة الإشعارات عبر الجوال والبريد الإلكتروني للمدعي، كما أن الثابت من المستندات أن الشركة المدعى عليها لم ترسل للمدعي عدد (148) رسالة على الجوال والبريد الإلكتروني الخاص به وفقاً لعدد الأوامر التي حدثت وعددها (148) أمراً وهذا ما اشترطه النظام والاتفاق المحرر بينهما وهذا محل تساؤل واستفسار".

واختتم وكيل المدعي مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وتعويض موكله عن الضرر الذي لحقه نتيجة خطأ الشركة المدعى عليها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل، وتعويضه عن الضرر الذي لحقه.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها حيال تقصيرها فيما يدعيه. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يثبت خطأ من الشركة المدعى عليها؛ فإنه لا يمكن بحث مسؤوليتها.

وحيث تبين لهذه اللجنة أن تنفيذ العمليات المُعترض عليها كان عن طريق الإنترنت باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بالمدعي، وحيث إن المدعي -باعتباره عميل إنترنت -معني دون غيره بإجراء التصرفات المرتبطة بمحفظته كافة، وما يرتبط بها من حساب استثماري بيعاً وشراءً، إيداعاً وسحباً، وأن أي عملية تتم على الأسهم المملوكة له لا يسع اللجنة تقرير المسؤولية حيالها إلا بمواجهة المدعي وحده دون عداه؛ لكونه هو الشخص الوحيد المصرح له بالدخول لمحفظته والتداول عليها من خلال اسم المستخدم وكلمة المرور، والمكلف بالمحافظة على سرية هذه البيانات، وعدم إفشائها لأحد.

وحيث إن الأصل براءة الذمة، وأن البينة على المدعي، وهو المكلف بإثبات ما يدعيه خلاف ذلك الأصل، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت أن التداولات التي تمت على محفظته بتاريخ 2013/12/26م كانت بطريق الاختراق كما يدعي، سوى ادعاء تضارب العمليات المنفذة وأنها كانت عشوائية، وأن مُعظم تلك العمليات كان سعر الشراء فيها أعلى من سعر البيع، وأن إشعارات تنفيذ العمليات التي تدعي

الشركة المدعى عليها إرسالها إلى المدعي البالغة (12) إشعاراً، لا تتناسب وعدد الأوامر التي أشارت إليها الشركة وهي (148) أمراً. وحيث إن جميع هذه القرائن لا تقوى على نقض أصل براءة الذمة ورفع الأصل الثابت باليقين، وأنها كذلك لا تدل على وجود عمليات تدخل غير مشروع (اختراق ونحوه) من شأنها المساس بأمن النظام المستخدم من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي تؤيد معه هذه اللجنة ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها من رفض لطلبات المدعي.

أما ما أورده وكيل المدعي من اختلاف عنوان (IP Address) المستخدم في تنفيذ الصفقات محلّ الاعتراض مع ما يستخدمه المدعي عادة عند تنفيذه لعلميات البيع والشراء عبر حسابه على الإنترنت، فيجاب عنه بأن مجرد اختلاف عنوان بروتوكول الإنترنت، لا يدل بحد ذاته على وجود اختراق على محفظة المدعي، أو أن العمليات تم تنفيذها من شخص غير مصرح له بالدخول على محفظته.

أما ما أورده وكيل المدعي من وجود اشتباه في مخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية على بعض الأسهم المتداولة يوم تنفيذ الصفقات محل الاعتراض، فيجاب عنه بأن مخالفات المادة المذكورة ليس لها علاقة بواقعة الاختراق المدعى بها.

أما بقية ما أورده المدعي في مذكرته من دفوع فقد تم الرد عليها ضمن أسباب القرار، ولم تجد هذه اللجنة فيه ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1849/ل/د1/2016 لعام 1438هـ.